

٤ - يبحث على اجراء حوار صريح وبناء في الجلسات المشتركة بغية التوصل الى حلول ملموسة للمشاكل المتعلقة بالتنسيق فيما بين المنظمات ، ويرجو ، تحقيقا لهذه الغاية تقديم ورقة المعلومات الأساسية للجلسات قبل انعقادها بوقت كاف لكي يتسنى دراستها بعناية ، ويرجو أيضا أن تبرز هذه الوثيقة المشاكل التي تواجهها المنظمات في مجال التنسيق بين المنظمات وصعوبات التنفيذ وأن تكون ذات اتجاه عملي ؛

٥ - يوصي باختيار بند واحد عادة ليكون محورا للمناقشة في الجلسات المشتركة ، وينبغي للبند المختار أن يكون محددا تماما وذا طابع يسمح باجراء مناقشة واقعية بين الأعضاء تركز على القضايا المحددة في ورقة المعلومات الأساسية ؛

٦ - يطلب أن يكون تمثيل الدول الأعضاء وأعضاء لجنة التنسيق الادارية على مستوى رفيع لتحقيق أقصى قدر من الجدوى للجلسات المشتركة ؛

٧ - يقترح أن تؤخذ مشاكل التنسيق في الاعتبار على نحو أكثر انتظاما في عمل مجالس ادارات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة توطئة لمناقشات لجنة البرنامج والتنسيق والجلسات المشتركة .

الجلسة العامة ٥٢  
٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥

٧٨/١٩٨٥ - استئجار الخبراء الاستشاريين والاستعانة بخدماتهم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات العامة للجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين (٦٥) ،

واذ يؤكد أن الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين تتسم بالافراط ولا تعودى الى الاستفادة المثلى من موارد الموظفين المنتظمين ،

واذ يلاحظ أهمية مراعاة كفاءة الخبراء الاستشاريين ومعرفتهم وخبرتهم المناسبة ،

واذ يلاحظ أيضا الرغبة في توفر أوسع أساس جغرافي ممكن في استئجار الخبراء الاستشاريين ،

واذ يدرك مساس الحاجة الى معالجة هذه الشؤون وغيرها مما يتصل بها فيما يتعلق باستئجار واستخدام الأمم المتحدة لخدمات الخبراء الاستشاريين واتخاذ ما يلزم من اجراءات ،

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق ٣٨ (A/40/38) ،  
الفصل التاسع ، الفرع ألف .

- ١ - يرجو من الأمين العام أن يراعي بدقة التعليقات التي أبدتها الدول الاعضاء بشأن هذه المسألة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق ، وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٢ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات وافية الى لجنة البرنامج والتنسيق عن الأسباب التي تحول دون قيام الموظفين المنتظمين الموجودين بمهام معينة ؛
- ٣ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مفصلا عن هذه المسألة ، يشمل فيما يشمل ملاحظات عن تنفيذ المبادئ التوجيهية الحالية لاستئجار الأمم المتحدة الخبراء الاستشاريين واستعانتهما بخدماتهم<sup>(٦٦)</sup> ، التي الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تنتظر فيه .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥

٧٩/١٩٨٥ - الدورة الاستثنائية التاسعة للجنة المخدرات

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٢٠٠١ (د-٦٠) الموعر في ١٢ أيار/ مايو ١٩٧٦ ،

واذ يسلم بأن المشاكل الاجتماعية والانسانية التي تخلقها اساءة استعمال العقاقير مازالت في ازدياد ،

واذ يدرك الضرورة المحتملة لقيام لجنة المخدرات بدراسة المسألة الملحة المتعلقة بادراج عدد من المواد ضمن احكام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٦٧)</sup> ، على أثر تلقي توصيات بهذا المعنى من منظمة الصحة العالمية ،

يقرر أن تعقد لجنة المخدرات دورة استثنائية لمدة خمسة أيام خلال عام ١٩٨٦ في موعد لا يتداخل مع مواعيد اجتماعات أخرى ، وضمن الموارد الحالية للأمم المتحدة ، وذلك للنظر في مسألة ادراج مواد بموجب احكام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، واجراءات متابعة قرارى الجمعية العامة ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ الموعرخين في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، واستعراض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٥ ، وغيرها من المسائل الملحة .

الجلسة العامة ٥٢

٢٦ تموز/ يولييه ١٩٨٥

(٦٦) ST/SGB/177; ST/AI/296

(٦٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥

من النص الانكليزي .